

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٤/٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرار :

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لحديقة الأسماك بالزمالك -

محافظة القاهرة ، والمسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار السيد وزير الثقافة

رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٠ ، والموضحة المحدودة والمعالم بالذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

#### بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لحديقة الأسماك بالزمالك

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع حديقة الأسماك بالزمالك بمحافظة القاهرة وهي مسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٠ ووفقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٤/١١/٢٠١١ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة

على الطبيعة ، واقتربت حدوداً للحرم على الوجه الآتي :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع بها الدين قراقوش حرمًا طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع برلين حرمًا طبيعياً .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع حسن صبرى حرمًا طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : يعتبر شارع الجبلية سابقاً (أم كلثوم حالياً) والذي يلتقي مع شارع الصالح أيوب حرمًا طبيعياً .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت على الحرم المقترن بجلستها في ٧/٤/٢٠١١ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجولته بتاريخ ١٥/٥/٢٠١١ ،

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

١ / محسن سيد على